

الدُّرُّ الْمُبِينُ
فِي
حُكْمِ الصَّلَاةِ
فِي
السَّفِينَةِ

تَأليف

أحمد بن محمد الحموي

توفي سنة ١٠٩٨ هـ

تحقيق

مشهور حسن محمود سلمان

دار الصحابة

دار ابن القيم



الدُّرُّ الرَّحِيمَةُ
فِي حِكْمِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

تأليف
أحمد بن محمد الحموي
«ت ١٠٩٨ هـ»

تحقيق
مشهور حسن محمود سلمان

دار ابن القيم

دار الصلابة

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ



حافظ : ٨٢٦٨٢٤٣ - ص.ب : ١٨٦٥ - العلمام - رمز
بريدي : ٣١٩٨٢ - العلمام - جنوب الاستاد الرياضى -
للملكة العربية السعودية

الاصحاح

١٣/٦٠٠٥
بيروت - لبنان

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

الحمد لله، الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى، ونكت
في قلوب أهل الطغيان، فلا تعي الحكمة أبداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهاً أحداً،
فرداً صمداً.

وأشهد أن سيّدنا محمداً، عبده ورسوله، ما أكرمه عبداً
وسيداً، وأعظمه أصلاً ومحتداً، وأطهره مضجعاً ومولداً، وأبهره
صدراً ومولداً.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، غِيُوثِ النَّدَى، وَلِيُوثِ
الْعَدَا، صَلَاةً وَسَلَاماً دَائِمِينَ، مِنْ الْيَوْمِ إِلَى أَنْ يُبْعَثَ النَّاسُ غَدَاً.

أما بعد:

فهذه رسالة مائة لطيفة، في حكم الصّلاة في السّفينة، بيّن
فيها مؤلّفها، متى يجوز للمسلم أن يصلّي في السّفينة، ومتى
يجب عليه الخروج منها.

واعتنى المصنّف في رسالته، بالمذهب الحنفيّ، فلم يذكر
أحكام الصّلاة في السّفينة في المذاهب الأخرى، ولم يتعرّض

للأدلة الواردة في المسألة. ولم يتعرّض لأحكام توجّه المصلّي في السفينة إلى القبلة.

وحاولت - حسب الوسع والطاقة - أن أذكر ما فات المصنّف، مراعيًا الإيجاز والإختصار.

واعتمدت في نشر هذه الرسالة على مخطوط، محفوظ في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، وعنه صورة في «قسم التصوير» في مكتبة الجامعة الأردنية.

ومخطوط هذه الرسالة في مجموع، فيه رسائل عدة، منها للمصنّف:

أولاً: رسالة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾^(١). ويقع في ورقتين.

ثانياً: الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة.

ثالثاً: نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله والكرامة بعد الانتقال.

وتقع في ثلاث عشر ورقة.

وفي المجموع لغير المصنّف:

أولاً: ورقات فيها نقول من كتاب «الفتح المبين في مقامات

(١) سورة الإنسان: الآية ٥.

الصّدّيقين» ومن كتاب «مناقب عمر بن الخطاب» لابن
الجوزي ومن كتاب «الحبائك» للسّيوطي.
ثانياً: رسالة في الوزارة. للفناري محمد بن علي.
تقع في أربع ورقات.
ثالثاً: مسائل شتى في الفقه والألغاز والتاريخ والحساب.
تقع في خمس ورقات.
وعلى أوّل هذا المجموع تملّك، فعلى الصحيفة الأولى
منه، ما صورته:

«مما منّ الله الملك الأحد الصّمّد على عبده الحاج
أحمد بن... أحمد».

ولم يُذكر اسم النّاسخِ على مخطوط رسالة «الدرر الثمينة»
وذكر اسمه في آخر رسالتي المؤلّف، وأفاد أنه تلميذه.

فجاء في نهاية «رسالة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ
يَشْرَبُونَ﴾ الآية». وفي نهاية رسالة «نفحات القرب» ما نصّه:

«ونقلت هذه النسخة على يد أضعف عباد الله تعالى،
وأحوجهم، الحفيد محمد بن وليّ، وهو تلميذ مؤلّفه - أطال الله
تعالى عمره، ونفع بعلمه المسلمين، أمين - تحريراً في سلخ
شهر شوال المكرّم، سنة ١٠٩١ هـ».

ومقاس المجموع [١٥ سم × ٢٠ سم].

وتقع رسالتنا في ثلاث لوحات.

وفي كلُّ لوحةٍ صفحتان .
وفي كل صحيفة ١٩ سطراً .
وخطها واضح ومقروء .
ويوجد في هوامشها تعليقاتٌ ونقولٌ مختصرة .

وطبعت هذه الرسالة بعناية الدكتور عبدالله الجبوري ،
فأدرجه ضمن رسائل اعتنى بها في مجموع سمّاه بـ«رسائل في
الفقه واللغة» . وقام بعمل تراجم للأعلام الوارد ذكرهم في
الرسالة ، وبتعريفٍ موجز بالكتب الواردة فيها أيضاً ، ولم يزد على
ذلك .

المصنّف

أولاً: مصادر ترجمته.

ثانياً: ترجمته.

أولاً: مصادر ترجمة المصنّف:

- * عجائب الآثار: (٦٥/١).
- * هدية العارفين: (١٦٤/١، ١٦٥).
- * إيضاح المكنون: (١٤/١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٧٨، ٣٠١، ٤٥٤، ٤٦٦، ٦٤٥، ٦٦٦. و ٢٧/٢، ١٤٧، ٣٨٥).
- * معجم المطبوعات العربيّة: (٣٧٥).
- * فهرس دار الكتب المصريّة: (١٩٦/٢، ١٩٧).
- * فهرس الأزهرية: (٣٠٠/١ و ٢١١/٢، ٢٤٣، ٣٠٣ و ٢٠٠/٦ و ٢١١ و ٤٦٣).
- * الكشف/لمحمد سعد طلس: (٦٣، ٢٤١).
- * فهرس الخديوية: (١٠٣/٣ و ١٣٦/٤).
- * فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية/الفرقة الحنفي:
(٥٣/١، ٤١٨، ٥١٨ و ٢٦٢/٢).
- * مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق: (٤٤٦/٢٠).
- * معجم المؤلفين: (٩٣/٢).
- * المستدرك على معجم المؤلفين: (٩٧).
- * الأعلام: (٢٣٩/١).

ثانياً: ترجمة المصنّف:

هو أحمد بن محمد مكّي، أبو العبّاس، شهاب الدين - ومن عادة المشاركة تلقيب من اسمه أحمد بشهاب الدين - الحسيني، الحمويّ.

مدرّس من علماء الحنفيّة.
وعالم مشارك في أنواع من العلوم.
حمويّ الأصل، مصريّ.
كان مدرّساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة.
وتولّى إفتاء الحنفيّة.
وصنّف كتباً كثيرةً، منها:

* غمّز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر/ طبع في الأستانة سنة ١٢٩٠ هـ، ومعه في أعلى الصفحة كتاب «الأشباه والنظائر» وبين الجزء الأول والثاني: «نزّهة النواظر على الأشباه والنظائر» ويلى الجزء الثاني «الرسائل الزينية في المسائل الحنفيّة».

وطبع حديثاً في دار الكتب العلمية/ بيروت.
* نفحات القرب والإتصال بإثبات التصرف لأولياء الله والكرامة بعد الإنتقال/ مطبوع.
ومنه مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة، ببغداد.

* غاية البيان وخلاصة الأقوال فيما يأخذه سلاطين الزمان من أهل الأموال/ مطبوع، أدرجه في «غمز عيون البصائر»: (٥١٨/٤ - ٥٣٠).

* رسالة في عصمة الأنبياء/ مخطوط، في المكتبة الأزهرية (٢٠٦/٣).

* أسنى المطالب في بيان معنى التجاذب.

منه نسخة مخطوطة جيّدة، كتبت في حياة المؤلف في المكتبة الظاهرية. رقم (٤٠١١)، فقه حنفي.

* سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد/ مخطوط، في المكتبة الظاهرية، رقم (٥٢٤١)، فقه حنفي.

ومنه نسخة بخطه في الرياض.

ومنه نسخة أخرى في دار الكتب المصرية، كما في «الفهارس»: (٤٣٨/١).

* الفتاوى/ مخطوط، منه نسخة في دار الكتب المصرية، كما في «الفهارس»: (٤٤٧/١).

* كشف الرمز عن خبايا الكنز/ مخطوط في الفقه، في أربعة أجزاء، في الزيتونة: (٢١٠/٤).

* نشر الدر الثمين على شرح مُلاً مسكين/ مخطوط في الصادقية.

* تذييل وتكميل لشرح البيقونية/ مخطوط في الأزهرية كما في «الفهارس»: (٣٢٦/١).

* تليقح الفكر، مخطوط، وهو شرح للبيقونية، موجود في المكتبة الأزهرية، كما في «الفهارس»: (٣٢٩/١).

* الدرّ الفريد في بيان حكم التقليد/ مخطوط في المكتبة الأزهرية، كما في «الفهارس»: (١٣٧/٢).

* شرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد، مخطوط في المكتبة الأزهرية، كما في «الفهارس»: (٢٣٦/٣).

* النّفحات المسكّية في صناعة الفروسية، مخطوط في المكتبة الأزهرية، كما في «الفهارس»: (٤٦٣/٦).

* درر العبارات، مخطوط في «دار الكتب المصرية» كما في «الفهارس»: (١٩٦/٢).

ومنه نسخة مع شرح له - في الظاهرية، تحت الأرقام التالية: (٤٠٠٩) و (٨١٨٩) و (٥٣١٦) و (١٧٧) - فقه حنفي.

* ذيل درر العبارات، مخطوط في دار الكتب المصرية، كما في «الفهارس»: (١٩٧/٢).

* فضائل سلاطين آل عثمان، مخطوط في المكتبة الأزهرية.

* الدرّ النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي/ مخطوط في دار الكتب المصرية، كما في

«الفهارس»: (١٧٨/٥).

مات المصنّف في سنة (١٠٩٨ هـ/ ١٨٦٧ م).

وقال الزركلي:

«وقد وهم منّ نقل عن الجبرتي أن وفاته سنة ١٢٤٢ هـ»
رحم الله المصنّف رحمة واسعة، وأدخله فسيح جنانه.

الدُّرِّمِ التَّمِينَةِ ، فِي حِكْمِ الصَّلَاةِ فِي الصَّفِينَةِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ بِجَرَامِهَا وَمُرْسَاها طَمَدًا لَهُ عَلَى حِجَارِهَا
 الَّتِي أَفَاضَهَا وَأَسَدَاها وَمُصَلِّيًا عَلَى رَسُولِهِ
 مُحَمَّدٍ سَفِينَةَ النَّجَاةِ وَمُنْتَهَاها ، وَعَلَى الدُّرِّمِ
 خُذْ أَمْرَ تِلْكَ السَّفِينَةِ الَّتِي أَمَدَّهَا اللَّهُ بِالْأَمْنِ
 وَجَاءَهَا بِكَ ، فَقَدْ رَفَعَ إِلَى سُؤَالِكَ
 فِي مُسْتَهْلِ شَهْرِ حَرَمِ الْحَرَامِ أَفَاضَ اللَّهُ عَلَيْكَ
 فِيهِ جَمَالَ الْإِنْعَامِ ، افْتِتَاحَ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَتَسْمِينَ
 بَعْدَ الْإِلْفِ ، جَمَلَهَا اللَّهُ مَقْبَلَةً بِكُلِّ خَيْرٍ
 وَدَفَعَ عَنَابِها كُلِّ سُوءٍ وَضَبْرَ صُورَتِهِ
 مَا فَرَّكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي رَجُلٍ صَبَّحَ فِي فَرْمِها
 فِي سَفِينَةٍ مَرِيئَةٍ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ لَمْ تَكُنْ
 مُسْتَقَرَّةً عَلَى الْأَرْضِ مَعَ هَدْيِ الرِّيحِ ، وَأَمَّا كَانِ
 رِيحَ إِلَى الْبَرِّ وَالْأَمْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ
 فَهَلْ صَلَوَتُهُ صَحِيحَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ أَفِيدُ وَالْحَقُّ
 مَبْسُوطًا مَشْهُوكًا بِالنَّقُولِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ
 وَتَدَاخُلِ السَّائِلِ فِي طَلِبِ الْجَوَابِ
 فَتَلَا مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ مُسْتَبِيبًا لِلسَّابِقِ

عدم صحة الغرض في السفينة المربوطة بالشاط
 الغير المستقرة بعد صحة صلوة الغرض
 على الذائبة مع إمكان النزول حتى يقيم منه صحة
 صلوة التنفل في السفينة المربوطة بالشاط
 الغير المستقرة مع إمكان الخروج منها
 كما توهمه بعض القاصرين فإن ذلك مشروع
 في صلوة التنفل على الذائبة خارج المصدرون
 غير ما قاله المصنف ابراهيم الحلبي
 في شرح المنية بعد ان نقل كلامه الايضاح
 والناس عن هذه المسئلة فافلون انتهى
 فتاخص من هذا ان الذي عليه المحققون
 من علماء المذهب عدم صحة الصلوة فرضا
 كانت او نفلا في السفينة المربوطة بالشاط
 الغير المستقرة على الارض مع امدان الخروج
 منها واذاء الصلوة خارجها وهو جواب
 هذه المادة المسؤ به وان كان السؤال
 مفروضا في صلوة الغرض والله الهادي
 لشذاه و عليه الاعتماد قال استاذنا
 المؤلف فمع الله في مدته السيد احمد بن محمد

الطوفي

صورة عن اللوحة قبل الأخيرة من المخطوط

الكلام على الآثار الواردة في صلاة

الأعاد يطلق على المعنى المراد في اللؤلؤ
ويطلق بمعنى التوحيد وافراد الامم
ولهذا قال سبدي على وفاة ٥٥

يلتفت الى طوا واخاداه وقلبي من صوى التوحيد
وقال رضي الله عنه

وملك أن كل الامم منى من المعنى السني باخاد
تذكر ان المعنى الذي يريدونه بالاخاد اذا اطلق
من تسمية الامم منى او ترك الارادة معه والاختيار
والجزم على ما منع انه من غير اعتراض وترك
روية الخلق في سبب العطاء والمنع مثلا

تفسير القرشي
من مؤريه في الله في التفت فيخطر الى
فيكون كما خطر وتبعد الاديان في
علايق في ذلك في التفت

الكلام على السلامي والملاهي

ان عوارف المعاد في شيخ العربية وفضل في خمسة شهاب الدين
السهروردي الملاهي هو الذي اكد في قوله لا يفرق بين
وشرح هذا ان الملاهي منى في وسط الاطراف
وتحقق الصديق فلا يجب ان يطلق في حاله وانما
وقال ابن جصاص في شرح القرشي في بعض

اعلم ان الصوفية على تعيين سلامي وطامتي فالله منى هو التمسك بالصلوات الكبار والتمسك
وقال ملاهي والملاهي هو التمسك بالحقائق المكونة من جداول ايات الكتاب والتمسك بها
وقيل الملاهي من عينة الوعين الطريق والملاهي من عينة المراطيق وقيل الملاهي من
عند البيهقي فليسك تملو والحياة مرمره ولسك ترضى والانام عظام وليست له في
ويبين بين العالمين في

المعنى الموعود في منى ملقه كاتبه

لننته في التارخ المذكور اطلوه

والحمد لله رب العالمين

وتمت بحمد ربك

وحسن توفيقه

واظلم

والصالح

ويستعملون

كتاب

نجات القرب والارتمال بايات النصف

لاولياء الله والكرامة بعد الانتك

تاليف سيدنا مولانا عثمانا

السيد احمد بن السيد محمد

هذا المعنى الموعود في الله

ولطف به المخلصين

ابراهيم

بومدين

م

الذُّرُّ الْحَنِتُّ

فِي حُلَمِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

تأليف

أحمد بن محمد الحموي الحنفي

«ت ١٠٩٨ هـ»

تحقيق

مشهور حسن محمود سلمان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمَرْسَاهَا﴾^(١)

حَامِدًا لَهُ عَلَى بَحَارِ نِعَمِهِ، الَّتِي أَفَاضَهَا وَأَسَدَاهَا.
وَمُصَلِّيًّا عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، سَفِينَةِ النُّجَاةِ وَمُنْتَهَاهَا،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، خُدَّامِ تِلْكَ السَّفِينَةِ، الَّتِي
أَمَدَّهَا اللَّهُ بِالْأَمْنِ وَحَبَاهَا.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ رُفِعَ إِلَيَّ سُؤَالٌ فِي مُسْتَهَلِّ شَهْرِ مُحَرَّمِ
الْحَرَامِ - أَفَاضَ اللَّهُ فِيهِ سِجَالَ^(٢) الْإِنْعَامِ - أَفْتِتَاحَ سَنَةِ
وَاحِدٍ وَتَسْعِيْنَ بَعْدَ الْأَلْفِ، جَعَلَهَا اللَّهُ مُقْبَلَةً بِكُلِّ خَيْرٍ،
وَدَفَعَ عَنَّا^(٣) بِهَا كُلَّ سُوءٍ وَضَيْرٍ.

(١) سورة هود: الآية ٤١.

(٢) سجال: جمع «السُّجُل» وهو الدُّلُو العظيمة.

وفي كتاب الخليل: السُّجُل: ملء الدُّلُو.

انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٣/١٣٦).

(٣) وقعت في المطبوع هكذا: «ووضع عنها (١) بها...»

والصواب ما أثبتناه.

صُورَتُهُ:

مَا قَوْلُكُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ - فِي رَجُلٍ صَلَّى
فَرَضًا فِي سَفِينَةٍ مَرْبُوطَةٍ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ، لَمْ تَكُنْ
مُسْتَقَرَّةً عَلَى الْأَرْضِ، مَعَ هُدُوءِ الرِّيحِ، وَإِمْكَانِ
الخُرُوجِ إِلَى الْبَرِّ، وَالْأَمْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ
صَلَوَاتُهُ صَحِيحَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ؟؟ أَفِيدُوا بِالْجَوَابِ مَبْسُوطًا،
مَشْمُولًا بِالنُّقُولِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

وَقَدْ أَلَحَّ السَّائِلُ فِي طَلَبِ الْجَوَابِ، فَقُلْتُ مُسْتَعِينًا
بِاللَّهِ، مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ: / قَالَ عَالِمُ الثَّقَلَيْنِ، وَمُحَقِّقُ
الْأَصْلَيْنِ، حَافِظُ لِمَلَّةِ وَالِدَيْنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
مَسْعُودِ النَّسْفِيِّ^(١) - أَفَاضَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْوَارَ رَحْمَتِهِ، وَتَغَمَّدَهُ

[١/١٧]

(١) هو عبدالله بن أحمد النسفي، الحنفي، أبو البركات، فقيه،
أصولي، مفسر، متكلم. توفي في بلده إيدج، سنة (٧١٠ هـ).
من أشهر تصانيفه: مدارك التنزيل وحقائق التأويل.
انظر ترجمته في:

«الجواهر المضية»: (٢٧٠/١) و (٣٦٧/٢) و «تاج التراجم»:
(٢٢) و «الفوائد البهية»: (٢٠١ - ٢٠٢)، و «هدية العارفين»:
(٤٦٤/١) و «معجم المؤلفين»: (٣٢/٦).

بِرِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ - فِي كِتَابِهِ: «الكَتْر»^(١):
 وَلَوْ صَلَّى فِي فُلْكِ، قَاعِدًا، بِلا عُدْرٍ، صَحَّ
 صَلَاتُهُ^(٢) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣).
 وَقَدْ أَسَاءَ كَمَا فِي «الْبَدَائِعِ»^(٤).

(١) هو كثر الدقائق، وهو في فروع فقه الحنيفة، وهو مطبوع.

(٢) في هامش الأصل:

«يعني صلى فرضاً قاعداً، بلا عُدْرٍ صَحَّتْ. صَحَّ».

(٣) تصح الصلاة في هذه الحالة عند أبي حنيفة استحساناً، ووجه
 الإستحسان:

أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه، إذا قام، والحكم
 ينبي على العام الغالب، دون الشاذ النادر، أتري أن نوم
 المضطجع، جعل حدثاً على الغالب، ممن حاله أن يخرج منه،
 لزوال الاستمساك.

ومن الأدلة على هذا الرأي:

في حديث ابن سيرين رضي الله تعالى عنه قال:

صلينا مع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه في السفينة قعوداً،
 ولو شئنا لخرجنا إلى الجُدِّ - بضم الميم، شاطيء النهر -.

انظر: «المبسوط»: (٢/٢) و«البحر الرائق»: (١٢٦/٢) و«بدائع

الصنائع»: (١٠٩/٢) و«البنية شرح الهداية»: (٧٠١/٢) و«شرح

فتح القدير»: (٨/٢) و«التنف في الفتاوى»: (٧٨/١) و«خزانة

الفقه»: (ص ١٢٤) و«نور الإيضاح»: (ص ١٠٠ - الهندية).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (١٠٩/١).

وَقَالَ^(١):
لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، لِأَنَّ الْقِيَامَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُتْرَكُ^(٢)

(١) هما الصّاحبان: أبو يوسف القاضي - يعقوب بن إبراهيم -
ومحمد بن الحسن الشيباني، وقد نقل ذلك عنهما جماعة،
انظر: المصادر المذكورة.

وانظر أيضاً: «الإختيار لتعليل المختار»: (٧٨/١) و«الجامع
الصغير»: (ص ١٠٧ - ١٠٨) لمحمد بن الحسن.

(٢) وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد أيضاً.
ودليلهم:

حديث عمران بن الحصين:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«صَلَّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى
جَنْبٍ».

أخرجه البخاري (٥٨٧/٢ - مع الفتح)، وأبو داود: (٩٥٢)
والترمذي (٣٧٢) وابن ماجه: (١٢٢٣) والبيهقي: (١٥٥/٣).
والنسائي (٢٢٣/٣ - ٢٢٤)، وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا
يكلف الله نفساً إلا وسعها». وهذا مستطيع القيام.
وقال ابن عمر:

سئل النبي ﷺ عن الصلوة في السفينة، قال:
«صَلَّ قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ».

أخرجه الدارقطني: (٣٩٥/١) والحاكم: (٢٧٥/١) وقال:

«صحيح الإسناد على شرط مسلم» والبيهقي: السنن الكبرى:
(١٥٥/٣) والخلافات (٢/٦٦/٢) مخطوط، وقال في «السنن»

وَلَهُ^(١):

أَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا^(٢) دَوْرَانُ الرَّأْسِ . وَهُوَ
كَالْمُتَحَقِّقِ^(٣) ، إِلَّا أَنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ شُبْهَةِ

= في إحدى طرقه:

«حسن» وقال في «الخلافات»: «رواته ثقات».

وعلق البخاري في «صحيحه»: (٤٨٨/١ - مع الفتح): «صلى
جابرٌ وأبو سعيد في السفينة قائماً، ووصله ابن أبي شيبة في
«المصنف»: (٢٦٦/٢) والبيهقي في «السنن»: (١٥٥/٣)
و«الخلافات»: (٢/٦٦/٢) مخطوط.

وانظر: «تغليق التعليق»: (٢١٧/٢) و«شرح السنة»:
(٤١٤/٢).

وهذا هو الرَّاجِحُ لِقَوَّةِ أدلته.

انظر: «المجموع»: (٢٤٢/٣) و«منتهى الإرادات»: (١٢٢/١)
و«الذَّيْنِ الْخَالِصِ»: (١٢٥/٢) و«فتح الباري»: (٤٨٩/١)
و«الشرح الكبير»: (٨٩/٢ - بذيل المغني).

(١) أي دليل أبي حنيفة. (٢) أي في السفينة.

(٣) أي الغالب كالمحقق، كما في السفر، لما كان الغالب فيه
المَشَقَّةُ، جعلت المشقة كالمتحققة، بخلاف ما لو كان على
الأرض، لأن الغالب أن لا يدور الرأس، ولا يجلو الأعين.

انظر: «البنية»: (٧٠٢/٢) و«تأسيس النظر»: (ص ٨ - ٩)
و«النافع الكبير شرح الجامع الصغير»: (ص ١٠٧) للكنوي
و«نور الإيضاح»: (ص ١٠٠).

الْخِلَافِ. وَالْخُرُوجُ أَفْضَلُ، إِنْ أَمَكَّنَهُ، لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِقَلْبِهِ^(١).

وَإِذَا دَارَتْ السَّفِينَةُ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، حَيْثُ دَارَتْ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ هَذَا الشَّرْطِ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُهُ، بِخِلَافِ الدَّابَّةِ^(٢)، كَمَا

(١) من قول المصنف:

وقالا: «لا يجوزنه... إلى: أسكن لقلبه» من متن «الهداية»: (٨/٢ - مع شرحه: شرح فتح القدير).

وفي «نور الإيضاح»: (ص ١٠٠): «ولا تجوز الصلاة في السفينة بالإيماء اتفاقاً».

(٢) إذا دارت السفينة ونحوها في أثناء الصلاة، استدار إلى القبلة، حيث دارت إن أمكنه، لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط بغير مشقة، فيلزمه تحصيله اتفاقاً. فإن عجز عن الإستقبال صلى إلى جهة قدرته، ولا إعادة عليه، عند الأئمة الثلاثة.

وقالت الشافعية: فإن هبَّ الريح، وحولت السفينة، فتحوّل وجهه عن القبلة، وجب ردهُ إلى القبلة، وبينى على صلاته، بخلاف ما لو كان في البرّ، وحول إنسانٌ وجهه عن القبلة قهراً، فإنها تبطل صلاته.

قال القاضي حسين:

والفرق أن هذا في البرّ نادرٌ، وفي البحر غالب، وربما تحوّلت في ساعةٍ واحدةٍ مراراً.

في «شرح النقاية» للعلامة قاسم بن قطلوبغا^(١).

= انظر:

«الدين الخالص»: (١٢٥/٢) و«المجموع»: (٢٤٢/٣) و«الإختيار»: (٧٨/١).

وقول المصنّف:

«وإذا دارت السفينة... إلى قوله: ويجب عليه تحصيله» في «بدائع الصنائع»: (١٠٩/١).

وفي «المبسوط»: (٣/٢):

«وفي السفينة، يلزمه التوجّه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، وكذلك كلما دارت السفينة، يتوجّه إليها، لأنها في حقه كالبيت، فيلزمه التوجّه إلى القبلة لأداء الصلاة فيها».

وعلق البخاري في «صحيحه»: (٤٨٨/١ - مع الفتح): «قال الحسن: قائماً ما لم تشقّ على أصحابك تدور معها».

ووصله في «التاريخ الكبير»: (٢٠٦/٥) بلفظ: «دُر في السفينة كما تدور إذا صليت».

ووصله أيضاً باللفظ السابق:

ابن أبي شيبة في «المصنّف»: (٢٦٧/٢ - ٢٦٨).

(١) هو قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله المصري، ويعرف بقاسم

الحنفي، زين الدين، محدّث، فقيه، أصولي، مؤرّخ، مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة في المحرم/سنة (١٨٠٢ هـ).

وتوفي بها في ٤/ ربيع آخر/سنة ٨٧٩ هـ.

انظر ترجمته في:

«الضوء اللامع»: (١٨٤/٦ - ١٩٠) و«شذرات الذهب»:

وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْمَرْبُوطَةِ، وَالْمَرْبُوطَةُ كَالشُّطِّ هُوَ
الصَّحِيحُ، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ»^(١).

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٢).
وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْمَرْبُوطَةِ فِي الشُّطِّ.

[ل/١ب]

أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ، فَالْأَصَحُّ إِنْ كَانَ/
الرَّيْحُ يُحَرِّكُهَا شَدِيدًا، فَهِيَ كَالسَّائِرَةِ، وَإِلَّا
فَكَالْوَاقِفَةِ^(٣).

قَالَ فِي «الْبَحْرِ»^(٤).

= (٣٢٦/٧) و«البدر الطالع»: (٤٥/٢ - ٤٧) و«فهرس
الفهارس»: (٣٢٢ - ٣٢١/٢) و«هدية العارفين»: (٨٣٠/١)
و«معجم المؤلفين»: (١١١/٨ - ١١٢).

(١) الهداية: (٨/٢ - مع شرحه: شرح فتح القدير).
(٢) أي فتح القدير وهو شرح للهداية وهو للإمام كمال الدين
محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بـ«ابن الهمام
الحنفي»: المتوفى سنة (٦٨١ هـ).

(٣) النَّصُّ بِحُرُوفِهِ فِي «شرح فتح القدير»: (٨/٢ - ٩).
(٤) أي في «البحر الرائق».

وَالنَّصُّ مَوْجُودٌ فِيهِ: (١٢٦/٢).
وَنَقَلَ قِسْمًا مِنْهُ:

ثُمَّ ظَاهِرُ «الهِدَايَةِ» وَ«النَّهَايَةِ» وَ«الِإِخْتِيَارِ»: جَوَازُ
الصَّلَاةِ فِي الْمَرْبُوطَةِ فِي الشُّطِّ مُطْلَقًا، يَعْنِي: جَوَازُ
الصَّلَاةِ قَائِمًا، سِوَاءِ اسْتَقَرَّتْ أَوْ لَا. أَمَكْنَهُ الْخُرُوجُ أَوْ لَا.

وَفِي «الِإِيضَاحِ»^(١):

فَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً فِي الشُّطِّ، وَهِيَ عَلَى قَرَارِ
الْأَرْضِ، فَصَلَّى قَائِمًا، جَازَ، لِأَنَّهَا إِذَا اسْتَقَرَّتْ عَلَى
الْأَرْضِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً -
يعني غير مستقرّة على الأرض - وَيُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا،
لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ فِيهَا، لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَسْتَقِرْ، فَهِيَ كَالدَّابَّةِ،

= ابن الهمام في «شرح فتح القدير»: (٩/٢).

وانظر: «الإختيار»: (٧٨/١).

(١) الإيضاح: هو «إيضاح الكنز» لزين الدين حيدر بن قاسم القرّة

حصاري: المتوفى سنة (٧٠١ هـ).

والإيضاح لم يطبع بعد، منه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف
العامة، ببغداد.

والنص موجود فيه: (ورقة ٥٤).

ونقل قسماً منه ابن الهمام في «شرح فتح القدير»: (٩/٢).

ونقله ابن نجيم في «البحر الرائق»: (١٢٦/٢).

بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَقَرَّتْ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ كَالسَّرِيرِ.
وَأَخْتَارَهُ فِي «المُحِيطِ»^(١) و«البَدَائِعِ»^(٢)، انْتَهَى^(٣).

قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ:

إِنَّمَا أُطْلِقَ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» الْمَرْبُوطَةَ، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا
بِالْمُسْتَقَرَّةِ، اعْتِمَادًا عَلَى كَوْنِهَا مُقَيَّدَةً فِي كَلَامِ غَيْرِهِ.

(١) المحيط هو المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن تاج
الشريعة بن الصدر الشهيد المتوفى سنة (٦١٦ هـ). لم
يطبع بعد، منه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة
ببغداد: تحت رقم (٣٧٢٤) ومجلدات أربعة من نسخة أخرى،
تحت الأرقام (٣٥٧٧) و(٣٦١٨) و(٤١٨٨) و(٤٢٣٢)
و(٤٢٣٣).

ونقل كلام صاحب «المحيط» العيني في «البنية»: (٧٠٣/٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع»: (١٠٩/١).

(٣) في هامش الأصل:

وفي «الكفاية شرح الهداية» نقلاً عن العلامة نور الأئمة
- رحمه الله -:

«سفينة موثوقة، على شطّ جيحون، وهي على ظهر الماء، غير
مُسْتَقَرَّةٍ عَلَى الْأَرْضِ، وَالشَّطُّ طِينٌ، لَا يُمْكِنُ الصَّلَاةُ فِيهِ، إِلَّا
بِالْإِيمَاءِ، يُصَلِّي فِي الشَّطِّ بِالْإِيمَاءِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفِينَةِ، لَا
تَجُوزُ لَهُ. انْتَهَى صَحْ صَح».

ونحو الكلام السابق في «نور الإيضاح»: (ص ١٠٠).

مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَلَامُهُ فِي بَيَانِ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمُسْتَقَرَّةِ
وَعَظِيمِهَا، وَهَذَا مِنْ مَزَالِقِ الْأَكَابِرِ. انْتَهَى (١).

أَقُولُ:

رُبَّمَا يُفْهَمُ التَّقْيِيدُ مِنَ التَّشْبِيهِ الْوَاقِعِ فِي كَلَامِهِ،
فَتَدَبَّرْهُ.

[٢٧/أ]

وَفِي «النَّقَايَةِ» وَشَرْحِهَا، لِلْعَلَّامَةِ قَاسِمِ (٢) : / وَفِي
الْمَرْبُوطَةِ، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا، إِلَّا بِعُذْرٍ. وَرُبَّمَا
فُهِمَ مِنْ عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ:

أَنَّهَا لَا تَجُوزُ أَصْلًا (٣)، إِلَّا بِعُذْرٍ: بَأَنَّ لَا يُمَكِّنُهُ
الْخُرُوجُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي «الْبَدَائِعِ» مَا قُلْنَا.

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ:

«حَيْثُ أُخِذَ كَثِيرٌ، بِإِطْلَاقِ عِبَارَةِ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ».

(٢) هُوَ قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبُغَا، تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ.

(٣) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ:

«قَوْلُهُ: «أَصْلًا»، يَعْنِي: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ، لَا قَائِمًا، وَلَا قَاعِدًا،
فِي الْمَرْبُوطَةِ بِالشَّطِّ، وَلَوْ مُسْتَقَرَّةً عَلَى الْأَرْضِ، مَعَ إِمْكَانِ
الْخُرُوجِ. انْتَهَى.»

قَالَ فِي «الْبَدَائِعِ»^(١):

السَّفِينَةُ لَا تَخْلُو^(٢): إِمَّا إِنْ كَانَتْ وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً.
فَإِنْ كَانَتْ وَاقِفَةً فِي الْمَاءِ، أَوْ مُسْتَقِرَّةً فِي الْأَرْضِ^(٣)،
جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِنْ أُمِّكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، لِأَنَّهَا إِذَا
اسْتَقَرَّتْ، كَانَ [حُكْمُهَا]^(٤) حُكْمَ الْأَرْضِ، وَلَا تَجُوزُ
إِلَّا [قَائِمًا]^(٥) بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، لِأَنَّهُ
قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ.

وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً، غَيْرَ مُسْتَقِرَّةٍ عَلَى الْأَرْضِ،
[فَإِنْ أُمِّكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ، لَا قَاعِدًا،
وَلَا قَائِمًا فِيهَا، لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَقِرَّةً عَلَى

(١) انظر: «بدائع الصنائع»: (١٠٩/١).

(٢) في المخطوط: «يخلو» والتصويب من مطبوع «البدائع».

(٣) جاء بعد هذه الجملة في «المخطوط»:

«فإن كانت مستقرّة على الأرض».

والصواب حذفها، وهو الموافق لما في مطبوع «البدائع».

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من مطبوع الرسالة.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من مطبوع «البدائع» ولا وجود له في

المخطوط.

الأرض] ^(١)، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّائِبَةِ، وَلَا يَجُوزُ آدَاءُ الْفَرَضِ عَلَى الدَّائِبَةِ، مَعَ إِمْكَانِ التُّزُولِ، كَذَا هَذَا. انْتَهَى.
أَقُولُ:

المُرَادُ مِنْ هَذَا التَّشْبِيهِ: - تَشْبِيهُ عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ الْمَرْبُوطَةِ بِالشُّطِّ، الْغَيْرِ الْمُسْتَقِرَّةِ، مَعَ إِمْكَانِ الْخُرُوجِ مِنْهَا، سَوَاءً كَانَتْ فَرَضاً أَوْ نَفْلاً، بِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى الدَّائِبَةِ مَعَ إِمْكَانِ التُّزُولِ - لَا تَشْبِيهِ / [٢٧/ب]
عَدَمِ صِحَّةِ الْفَرَضِ فِي السَّفِينَةِ الْمَرْبُوطَةِ بِالشُّطِّ، الْغَيْرِ الْمُسْتَقِرَّةِ، بِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْفَرَضِ ^(٢) عَلَى الدَّائِبَةِ، مَعَ إِمْكَانِ التُّزُولِ، حَتَّى يُفْهَمَ مِنْهُ صِحَّةُ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي السَّفِينَةِ الْمَرْبُوطَةِ بِالشُّطِّ، الْغَيْرِ الْمُسْتَقِرَّةِ، مَعَ إِمْكَانِ الْخُرُوجِ مِنْهَا، كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الْقَاصِرِينَ. فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) ما بين المعكوفتين من هامش المخطوط، ولفظ من مطبوع الرسالة، وهو مدرج ضمن كلام الكاساني ك! في «بدائع الصنائع»: (١٠٩/١).

(٢) في المطبوع: «النفل» والتصويب من المخطوط.

مَشْرُوعٌ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ عَلَى الْبِدَايَةِ، خَارِجَ الْمِصْرِ، دُونَ غَيْرِهَا^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر:

«واختلفوا في الصَّلَاةِ عَلَى الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ، الَّذِي لَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، غَيْرِ مَالِكٍ، فَخَصَّهُ بِالسَّفَرِ، الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ يَتَّفِقْ عَلَى ذَلِكَ عَنْهُ.

وَحَجَّتُهُ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي أَسْفَارِهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ سَافَرَ سَفْرًا قَصِيرًا، فَصَنَعَ ذَلِكَ.

وَحِجَّةُ الْجُمْهُورِ: مَطْلُقُ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ.

وَاحْتِجَّ الطَّبْرِيُّ لِلْجُمْهُورِ، مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، جَعَلَ التَّيْمَةَ رِخْصَةً لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ عَلَى مِيلٍ أَوْ أَقْلٍ، وَنَيْتُهُ الْعُودَ إِلَى مَنْزَلِهِ، لَا إِلَى سَفَرٍ آخَرَ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمَةُ، فِي هَذَا الْقَدْرِ، جَازَ لَهُ التَّنْفُلُ عَلَى الدَّابَّةِ لِاشْتِرَاكِهَا فِي الرُّخْصَةِ. انْتَهَى.

وَكَأَنَّ السَّرَّ فِيمَا ذَكَرَ، تَيْسِيرَ تَحْصِيلِ النَّوَافِلِ عَلَى الْعِبَادِ، وَتَكْثِيرِهَا، تَعْظِيمًا لِأَجْوَرِهِمْ، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِهِمْ.

وَقَدْ طَرِدَ أَبُو يَوْسُفَ وَمَنْ وَافَقَهُ التَّوَسُّعَ فِي ذَلِكَ، فَجَوَّزَهُ فِي الْحَضَرِ أَيْضًا. وَقَالَ بِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَبُو سَعِيدِ الْإِصْطَخْرِيُّ.

انظر: «فتح الباري»: (٥٧٥/٢).

وراجع في المسألة: «البنية شرح الهداية»: (٥٧٨/٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ إِبْرَاهِيمُ الْحَلْبِيُّ^(١) فِي «شَرْحِ الْمُئِنَّةِ»
بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ «الإِيضَاحِ»:

وَالنَّاسُ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَافِلُونَ، انْتَهَى.

فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ
عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ - فَرَضًا كَانَتْ أَوْ
نَفْلًا - فِي السَّفِينَةِ الْمَرْبُوطَةِ بِالشَّطِّ، الْغَيْرِ الْمُسْتَقَرَّةِ عَلَى
الْأَرْضِ، مَعَ إِمْكَانِ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ
خَارِجَهَا، وَهُوَ جَوَابُ هَذِهِ الْحَادِثَةِ، الْمَسْئُولِ عَنْهَا،
وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ مَفْرُوضًا فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ.

وَاللَّهُ الْهَادِي لِلسَّدَادِ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ.

قَالَ أُسْتَاذُنَا الْمُؤَلِّفُ - فَسَّحَ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ - السَّيِّدُ

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي، من أهل
حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية، وتوفي بها
عن نيف وتسعين عاماً، سنة (٩٥٦هـ).
انظر في ترجمته:

«أعلام النبلاء»: (٥٦٩/٥) و«كشف الظنون»: (١٨١٤/٢)
و«الأعلام»: (١/٦٦ - ٦٧).

[٣٤/أ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ / الْحَنْفِيُّ الْحَمَوِيُّ، عَفَى عَنْهُ: عَلَّقَهُ
كَاتِبُهُ لِنَفْسِهِ فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، رَبِّ الْعَالَمِينَ.
تَمَّتْ بِحَمْدِهِ وَعَوْنِهِ، وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

ملحق صلاة الجماعة في السفينة

قال السَّغْدِي فِي «التَّتْف فِي الْفَتَاوَى»: «وَإِنْ صَلَّى فِيهَا - أَي فِي السَّفِينَةِ - بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَأْتَمَّ بِإِمَامٍ فِي تِلْكَ السَّفِينَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ مُتَّفَقًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَأْتَمَّ بِإِمَامٍ فِي سَفِينَةٍ أُخْرَى.

فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ السَّفِينَتَانِ مُتَلَاصِقَتَيْنِ.

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١)، فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا، مِنْ أَكْثَرِ الْأَعْلَامِ تَكَرَّرَ فِي كِتَابِ السَّغْدِيِّ «التَّتْف فِي الْفَتَاوَى»، وَذَكَرَ مُحَقِّقُهُ الْمُحَامِي الدُّكْتُورُ صِلَاحُ الدِّينِ =

= النَّاهِي احتمال كونه «أبو عبدالله الجويني، إمام الحرمين، الفقيه الشافعي» واستبعده لكونه شافعيًا، والسَّغْدِي حنفيًا. ولأنَّ وفاته سنة (٤٧٨ هـ) ووفاة السَّغْدِي في سنة (٤١٦ هـ).
ومن ثم ذكر ورود ترجمة لأبي عبدالله في إحدى نسخ الكتاب، جاء فيها:

«أبو عبدالله البخاري، كان فقيهاً فاضلاً، مفتياً، مذكراً، أصولياً، متكلاًماً. قيل: إنه صنَّف تفسيراً يزيد على ألف جزء، توفي في ليلة الثاني عشر من جمادى الآخرة، سنة ست وأربعين وخمسمائة.»

وعَلَّقَ المحقِّقُ على هذه الترجمة:

«وظاهر أن هذه الترجمة، تعليق كتبه أحدُ قراءِ هذه النسخة، وأنه وهم فيه. فإن هذا البخاريّ متأخراً، بأكثر من قرنٍ على السَّغْدِي مصنَّف النَّتْف.»

ومن ثم قال غير محدِّدٍ لأبي عبدالله هذا:

«وبذلك يمكن القول أن المقصود بأبي عبدالله في كتاب النَّتْف، أحد شيوخ السَّغْدِي، الذين تلقى عليهم الفقه.»

قال مشهور عفى الله عنه بمنه وكرمه:

ويستبعد احتمال كون «أبو عبدالله» هذا إمام الحرمين، بأن كنية إمام الحرمين: «أبو المعالي» وليست «أبا عبدالله» كما قال المحقق.

والذي أراه راجحاً، أن أبا عبدالله، الذي عني السَّغْدِي بذكر خلافه، في جميع الفروع الفقهية الخلافيّة، عناية لم يسبق إليها أحد: هو أبو عبدالله البخاري: محمد بن أحمد بن حفص =

والثالث: أن يَأْتَمَّ مَنْ فِي السَّفِينَةِ بِإِمَامٍ عَلَى
الْجَدِّ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ الْبَحْرَ يَقْطَعُ
الْإِتِّمَامَ.

= الزَّبْرَقَانِ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ التَّعْلِيقَةِ الْمَذْكُورَةَ قَصَدَهُ، وَلَكِنَّهُ وَهَمَ فِي
تَارِيخِ وِفَاتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ:
«وَكَانَ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ وَشَهْرَةٌ كَبِيرَةٌ».
وَقَالَ عَنْهُ:

«الْإِمَامُ، مَفْتِي بَخَارِي وَعَالِمُهَا».

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: «كَانَ عَالِمٌ أَهْلُ بَخَارِي وَشَيْخُهُمْ».

وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ كِبَارِ تَلَامِذَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ
الْأَصْحَابِ بِبَخَارِي، وَالْيَ ابْنُهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَذَا، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ
أُمَّةً.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَةَ:

«تُوفِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ،
رَحِمَهُ اللَّهُ».

قُلْتُ:

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَقَالَ الذَّهَبِيُّ:

«عَاشَ إِلَى نَحْوِ السَّبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ».

وَذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ وَغَيْرُهُ فِي تَرْجُمَةِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ بْنِ
الْحَارِثِ الْأَسْتَاذِ السَّيْدِ مُونِي أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِيٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ،
وَمَاتَ فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ. وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ

ويجوز عند أبي عبدالله^(١).

وفي «المبسوط»:

«ولا يجوز أن يأتَمَّ رجلٌ من أهل السفينة، بإمامٍ في سفينة أخرى، لأن بينهما طائفة من النهر، إلا أن يكونا مقرونين، فحينئذ يصح الإقتداء، لأنه ليس بينهما، ما يمنع صحة الإقتداء، فكأنهما في سفينة واحدة، لأن السفينتين المقرونتين، في معنى ألواح سفينة واحدة، وكذلك إن اقتدى مَنْ على الجد، بإمامٍ في سفينة، لم يجز اقتداؤه، إذا كان بينهما طريق أو طائفة من النهر»^(٢).

= ورد في ترجمة «محمد بن أحمد بن حفص» أن له اختيارات، يخالف فيها جمهور أصحاب أبي حنيفة، ونظرة سريعة عاجلة في كتاب «التنف» تؤيد ذلك.

انظر ترجمة أبي عبدالله البخاري في:

«سير أعلام النبلاء»: (١٥٩/١٠) و(٦١٧/١٢ - ٦١٨)

و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: (ص ١٨) و«هدية

العارفين»: (١٧/٢) و«معجم المؤلفين»: (٢٥٥/٨).

(١) «التنف في الفتاوى»: (٧٨/١ - ٧٩).

(٢) «المبسوط»: (٣/٢).

وفيه أيضاً:

«وَمَنْ وَقَفَ عَلَى الْأَطْلَالِ، يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ فِي
السَّفِينَةِ، صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْإِمَامِ، لِأَنَّ
السَّفِينَةَ كَالْبَيْتِ، وَاقْتِدَاءُ الْوَاقِفِ عَلَى السَّطْحِ، بِمَنْ هُوَ
فِي الْبَيْتِ صَحِيحٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمَامَ الْإِمَامِ»^(١).

وقال الغزالي:

«لو كانا في سفينتين مكشوفتين، وبينهما أقلُّ من
غلوِّ سهمٍ، جاز، فإن ما بينهما يحوض السفينة، لا
كالنهر على الأرض»^(٢).

(١) «المبسوط»: (٣/٢) و«بدائع الصنائع»: (١١٠/١) و«البنية
شرح الهداية»: (٧٠٣/٢).

(٢) «الوسيط في المذهب»: (٧٠٩/٢).

وانظر في مذهب الشافعية:

«فتح العزيز»: (٢٥١/٤ - ٢٥٣) و«روضه الطالبين»: (٣٦٤/١)

و«الغاية القصوى»: (٣١٨ - ٣١٩) و«كفاية الأخيار»: (٨٦/١).

وانظر في مذهب الحنابلة:

«نيل المأرب»: (١٨١/١) و«الفروع»: (٣٦/٢).

وقال السمرقندي :

«الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال :

الصلاة في السفر في السفينة، مسيرة ثلاثة أيام
للمنقل، وللماشي، ويقصر كما يقصر على الأرض.
ولو أسرع في السفر، فسار مسيرة ثلاثة أيام في
ليلتين أو أقل قصر»^(١).

(١) «عيون المسائل»: (٣٢/٢).

